مَفْهُوم اللَّقَب

"دراسة أصولية"

إعداد : عبد الرحمن بن عبد الله السلطان

دار الهدى

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مفهوم اللقب

"دراسة أصولية"

إعداد

عبدالرحمن بن عبدالله السلطان

دار الهدى
1980

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع حقوق الطّبع و النّشر و التّرجمة محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ــ ٢٠٢٥ م

ح عبد الرحمن بن عبد الله السلطان، ١٤٤٧ هـ

السلطان، عبد الرحمن بن عبد الله

مفهوم اللقب _ دراسة أصولية _ . / عبد الرحمن بن عبد الله السلطان - ط١. .- الرياض، ١٤٤٧ هـ

٥٣ ص ، ١٥*١٢ سم

رقم الإيداع : ٢٠٥٣ / ١٤٤٧

ردمك: ٩٧٨_٦٠٣_٩٢٣١٤_٢_٤

الإشراف العام: أ. عبدالكريم سعيد النحاس

دار الهدى 1980

دَارُ الهُدَى لِلنَّشرِ وَالتَّوزِيع

السَّعودية – الرِّياض – الملز

daralhudakas@gmail.com

جوال: 00966505946074

www.daralhuda.net

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أهم علوم الآلة إذا لم يكن هو أهمها؛ فلذلك اشتغل به علماء الإسلام؛ تأليفاً وبحثاً وتدريساً وشرحاً، ومن مباحث هذا العلم العظيم التي تعد من لبه وجوهره مبحث دلالات الألفاظ؛ والتي اعتنى بها علماء أصول الفقه أيما عناية في تقسيمها وبسط مسائلها، ومن أركان هذا المبحث تقسيم اللفظ إلى منطوق ومفهوم؛ ذلك أن اللفظ قد يدل على المعنى في محل النطق، وقد يدل عليه لا في محل النطق، بل من ناحية المفهوم، وهذا المفهوم قد يوافق حكم المنطوق، وهو ما يسمى بمفهوم الموافقة، وقد يخالفه، وحينئذ يسمى مفهوم المخالفة، وقد قسم العلماء -رحمهم الله- مفهوم المخالفة إلى أقسام عدة؛ منها: مفهوم اللقب[1]، وهذا ما نتناوله في هذا البحث؛ تحت عنوان "مفهوم اللقب دراسة أصولية"؛ فأسأل الله -تعالى- التوفيق والسداد.

ثم لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني في إعداد هذا البحث؛ سائلاً الله تعالى لي وللقارئ الكريم العلم النافع والعمل الصالح.

---

[1] انظر: البرهان، للجويني، (١/١٦٥)، المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠).

أهمية الموضوع:

مما يبين أهمية الموضوع المطروح ما يلي:

أولاً: أن مفهوم اللقب احتج به بعض العلماء في الأحكام الشرعية، وعملوا به.

ثانياً: أن الخلاف في حجية مفهوم اللقب معنوي؛ نتج من خلاله ثمرات فرعية.

ثالثاً: أن مفهوم اللقب يندرج تحت باب عظيم من أهم أبواب أصول الفقه، وهو باب المنطوق والمفهوم؛ فمن تمام إدراك الباب الاطلاع على مفهوم اللقب، وإدراك حيثياته.

أسباب اختيار الموضوع:

أولا: عظم شأن هذا الأمر؛ فإنه قد احتج به بعض العلماء، واعتبروه من الأدلة الشرعية.

ثانيا: أن كثيرا من الكتب الأصولية لم تعطه حقه من التفصيل، وبيان الخلاف فيه، والتحرير في ذلك.

ثالثا: أنه لا تزال بعض الجوانب من هذا المفهوم لم يتطرق لبحثها.

أهداف الموضوع:

أولا: زيادة البيان والتحقيق حول مفهوم اللقب، وحجيته.

ثانيا: السعي إلى بيان أول من ذكر مفهوم اللقب من الأصوليين بهذا المسمى.

الدراسات السابقة:

الكتب الأصولية، والأبحاث غالبا ما تتكلم عن مفهوم اللقب؛ أثناء اندراجه في طي مباحث وأبواب كثيرة، والذي يهمنا من الدراسات هي تلك التي أفردت مفهوم اللقب بالذكر،

وقد وجدت عدداً من الدراسات من ذلك النوع؛ وهي كما يلي:

أولا: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور أحمد بن محمد العنقري.

وهو بحث محكم، أصدرته مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونشرته عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد: ١٩، التاريخ: ١٩٩٧، الصفحات: (٨٣-١٤٤).

بدأ شيخنا -حفظه الله- بحثه بتمهيد في المفهوم وأقسامه، وجعل الفصل الأول في تعريف مفهوم اللقب، وأما الفصل الثاني فجعله في تحرير محل النزاع في حجية مفهوم اللقب، وبيان مذاهب العلماء فيه، وأما الفصل الثالث فقد استوفى فيه أدلة كل مذهب، والفصل الرابع جعله في المناقشات الواردة على الأدلة، وجعل -حفظه الله- الخاتمة في الترجيح؛ فهذا البحث مركز في بيان حقيقة مفهوم اللقب وحجيته، وقد استوفى -وفقه الله- في ذلك.

ثانيا: مفهوم اللقب وأثره في خلاف الفقهاء، لتيسير كامل إسماعيل إبراهيم.

بحث محكم، أصدرته مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ونشره: عبدالفتاح محمود إدريس، المجلد: ٦، العدد: ٦٦، التاريخ: ٢٠١٧، الصفحات: (٧-٢٨).

اشتمل البحث على مقدمة، ومبحث واحد فيه ثلاثة مطالب؛ فضمن المطلب الأول حقيقة مفهوم اللقب، وأما المطلب الثاني فجعله في حجية مفهوم اللقب، وعلاقته بمسألة ذكر فرد من أفراد العام، وأما المطلب الثالث فجعله في الأثر الفقهي للخلاف في حجية مفهوم اللقب، والخاتمة جعل فيها نتائج البحث؛ فنلحظ من هذا أن البحث تميز عن السابق ذكره ببيان علاقة مفهوم اللقب بمسألة ذكر فرد من أفراد العام، وكذلك أضاف الأثر الفقهي للخلاف في حجية مفهوم اللقب.

ثالثا: مفهوم اللقب عند الأصوليين مفهومه وحجيته، للدكتور عبدالغفور الصيادي.

بحث أصدرته مجلة الجامعة الإسلامية، العدد: ٢٢.

تناول الباحث في مقدمته تقسيم دلالات الألفاظ إلى منطوق، ومفهوم، وذكر أقسام كل منهما على وجه الإيجاز، ثم شرع في مفهوم اللقب؛ فذكر حقيقته، ومثل له، ثم تكلم عن شروط مفهوم المخالفة، ثم الخلاف في حجيته، ثم ذكر الراجح عنده في ذلك؛ فلم يتميز هذا البحث عما سبق إلا في ذكر شروط مفهوم المخالفة، وتنزيلها على مفهوم اللقب.

رابعا: مفهوم اللقب وحجيته عند الأصوليين وتطبيقاته في القرآن الكريم والسنة النبوية، لنادر محمد أحمد القضاة، وبسما علي أحمد ربابعة.

بحث محكم، أصدرته مجلة العلوم الإسلامية، ونشره: المركز القومي للبحوث غزة، المجلد: ٣، العدد: ٥، التاريخ: ٢٠٢٠، الصفحات: (١٠٧-١٢٢).

تناول المؤلف هذا البحث في ثلاثة مباحث؛ فالأول جعله في حقيقة مفهوم اللقب لغة واصطلاحا، وأما المبحث الثاني فجعله في حجية اللقب عند الأصوليين؛ فذكر الخلاف، والراجح عنده، وأما المبحث الثالث فضمن فيه تطبيقات لمفهوم اللقب على القرآن الكريم والسنة النبوية؛ وفي الجملة لم يتميز هذا البحث عن السابق ذكره إلا في التطبيقات على القرآن الكريم والسنة الشريفة، وجل ما ذكره من التطبيقات تناوله من ناحية فقهية.

خامسا: مفهوم اللقب وتطبيقاته في الفروع الفقهية في المذهب الإباضي: دراسة تأصيلية تطبيقية، لأنوار بنت زايد الجهضمية.

رسالة ماجستير، من كلية التربية، بجامعة السلطان قابوس، التاريخ: ٢٠٢٢، مسقط، دولة عمان.

تناول المؤلف هذه الرسالة في فصل تمهيدي، وفصلين بعده؛ فأما الفصل التمهيدي فذكر فيه المراد بدلالة المفهوم وأقسامه، والتعريف بمفهوم اللقب باعتباره مركبا إضافيا، وباعتباره علما، وكذلك ذكر فيه الفرق بين اللقب والصفة عند الأصوليين، وعرف فيه المصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وأما الفصل الأول فتناول فيه تأصيل قضية مفهوم اللقب عند الأصوليين، وضمن فيه أربعة مباحث؛ أما المبحث الأول فحرر فيه محل النزاع في حجية هذا المفهوم، وأما المبحث الثاني فذكر فيه الأقوال في حجيته، وأما المبحث الثالث فذكر فيه شروط العمل بمفهوم اللقب عند القائلين به، وأما الرابع فذكر فيه الأدلة لكل قول والمناقشات، وذكر فيه ما هو راجح عنده، وأما الفصل الثاني فجعل فيه التطبيقات على مفهوم اللقب ومدى تأثر الفروع الفقهية بالخلاف؛ وقسمه

إلى مبحثين؛ فالأول منهما ذكر فيه التطبيقات على مفهوم اللقب في أبواب الفقه وخاصة في مسائل الطهارة وأبواب العبادات والمعاملات، وأما المبحث الثاني فذكر فيه مدى تأثر الفروع الفقهية بمفهوم اللقب؛ فضمنه أثر الخلاف في مفهوم اللقب على الفروع الفقهية، ومدى توافق تأصيل الفقهاء لمفهوم اللقب مع تفريعاتهم الفقهية، وعلاقة مفهوم اللقب بالقواعد التشريعية في الإسلام، وأما الخاتمة فذكر فيها أبرز النتائج والتوصيات.

فأهم ما تميزت به هذه الرسالة عما سبق ذكره من البحوث أنه ذكر فيها الفرق بين اللقب والصفة، وكذلك تعريفه بالمصطلحات ذات الصلة بالبحث، وذكره لمدى توافق تأصيل الفقهاء لمفهوم اللقب مع تفريعاتهم الفقهية، وكذلك علاقة مفهوم اللقب بالقواعد التشريعية في الإسلام، وذكره للتطبيقات الفقهية في المذهب الإباضي.

سادسا: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية.

بحث أصدرته المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد: ١٧، العدد: ١، ٢٠٢١، الصفحات: (١٤٨-١٧١).

تناول المؤلف في المبحث الأول تعريف مفهوم اللقب باعتباره مركبا وباعتباره علما، كذلك تناول فيه تحرير محل النزاع في حجيته والخلاف ومنشأه، وأما المبحث الثاني فبين فيه معنى التعليل بالاسم وموقف العلماء منه؛ فحرر محل النزاع في ذلك، وذكر منشأ الخلاف، والأقوال، ثم في المبحث الثالث ذكر العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم؛ فذكر أوجه الشبه بين المسألتين، وأوجه الافتراق، وخلص بنتيجة في ذلك، وفي الخاتمة ذكر أهم النتائج والتوصيات.

فيمكن أن نقول: إن تميز هذا البحث عما سبق ذكره أن الباحث ركز على موضوع العلاقة بين مسألتين متداخلتين وهما التعليل بالاسم، ومفهوم اللقب.

سابعا: الفروع الفقهية المحتج فيها بمفهوم اللقب: دراسة تأصيلية تطبيقية، لفيصل بن علي السويطي.

بحث محكم، أصدرته مجلة العلوم الإنسانية، ونشرته: جامعة حائل، العدد: ٢، التاريخ: ٢٠١٩، الصفحات: (١٥٨-١٩١).

تناول المؤلف هذا البحث في مقدمة وبابين وخاتمة، والمهم أنه ذكر في الباب الأول تعريف المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، وبين فيه معنى اللقب، واختلاف العلماء في الاحتجاج بمفهوم اللقب، وأما الباب الثاني فبين فيه مدى التزام الفقهاء المتأخرين -من المذاهب الأربعة- بما قرروه في علم الأصول في مسألة حجية هذا المفهوم، كما ذكر فيه بعض المسائل التي احتج بها الفقهاء بمفهوم اللقب، وأما الخاتمة فذكر فيها أهم النتائج؛ فيلحظ أنه لم يتميز هذا البحث بشيء عما سبق ذكره من البحوث.

ولعل البحث الذي سأتقدم به -إن شاء الله تعالى- يضيف إلى ما سبق الأمور الآتية:

أولا: البحث عن أول من ذكر مفهوم اللقب من الأصوليين بهذا المسمى.

ثانيا: إضافة بعض المناقشات لبعض الأدلة في مسألة حجية مفهوم اللقب.

منهج البحث:

المناهج التي سرت عليها في هذا البحث هي ما يلي:

أولا: المنهج الاستقرائي: ويظهر ذلك في مواضع من البحث؛ منها: تتبع عبارات الأصوليين للوصول إلى أول من عبر بمفهوم اللقب بهذا اللفظ، وكذلك تتبع أقوال أهل العلم في حجية مفهوم اللقب، والفروع الناتجة عن الخلاف فيه.

ثانيا: المنهج التحليلي: وظهر ذلك في عدة مواضع؛ أهمها: تحليل مذاهب أهل العلم، والنظر في أدلتهم.

خطة البحث:

المقدمة؛ وفيها: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد؛ وفيه بيان حقيقة مفهوم المخالفة، وأقسامه.

المبحث الأول: بيان حقيقة مفهوم اللقب.

المبحث الثاني: علاقة مفهوم اللقب ببعض المسائل المشابهة؛ وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة مفهوم اللقب بمسألة ذكر فرد من أفراد العام.

المطلب الثاني: علاقة مفهوم اللقب بمسألة التعليل بالاسم.

المبحث الثالث: أول من ذكر مفهوم اللقب من الأصوليين بهذا المسمى.

المبحث الرابع: بيان حجية مفهوم اللقب.

الخاتمة؛ وفيها أهم النتائج.

الفهارس؛ وهي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد: في بيان حقيقة مفهوم المخالفة، وأقسامه.

سنتناول في هذا التمهيد تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبا إضافيا، ثم باعتباره علما، ثم نذكر بعد ذلك أهم أقسامه؛ مع التعريف بها، وضرب المثال عليها؛

فأقول –مستعيناً بالله–:

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره مركبا إضافيا:

المفهوم لغة:

هو اسم مفعول من فُهم المبني للمجهول، والمعلوم منه هو الفعل فَهم–بكسر الهاء؛ كفرح– فَهْماً وفَهَماً وفَهَامةً، والفاء والهاء والميم أصل واحد يدل على العلم بالشيء، وقُيّد بما عُرف بالقلب[1].

المفهوم اصطلاحا:

مما عرفه به الأصوليون أنه: "ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق."[2]

وقيل في تعريفه: "ما فهم من اللفظ في غير محل النطق"[3]

---

[1] انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٥٩/١٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤٥٧/٤)، مادة: (فهم).

[2] رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، (٤٨٣/٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، (٣٤١/١)،

[3] الإحكام، للآمدي، (٦٦/٣).

وينتقد هذا التعريف بأن فيه دورا؛ بسبب التعبير بالفهم فيه؛ فنتكلم على أول ما ذكرناه من التعريف، ونوضح ما فيه؛ فقولهم: "ما دل عليه اللفظ": جنس في التعريف؛ يشمل جميع الأمور التي يرشد إليها الشيء المتلفظ به.

وقولهم: "لا في محل النطق": هذا فصل في التعريف يُخرج المنطوق؛ فبناء عليه دلالة المفهوم ليست وضعية، وإنما هي انتقالات ذهنية؛ بطريق التنبيه بأحدهما على الآخر؛ فإن العقل أو الذهن ينتقل من فهم القليل إلى فهم الكثير[٤].

وذلك مثل ما جاء في الحديث:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب)[٥]؛ فدل منطوقه على أن زكاة الفطر تخرج من الأصناف المنصوص عليها في الحديث، وأما مفهومه فدل على أن غير هذه الأصناف لا يجزئ إخراجه[٦].

المخالفة لغة:

على زنة مفاعلة؛ يقال: خالفه مخالفةً وخِلافاً، والخاء واللام والفاء ثلاثة أصول: أولها: أن يأتي شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني: خلاف قدام أو الأمام، والثالث:

---

[٤] انظر: تشنيف المسامع، للزركشي، (٣٤١/١)، رفع الحاجب، لابن السبكي، (٤٨٥/٣).

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٤٨/٢)، برقم: ١٤٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٦٩/٣)، برقم:٩٨٥.

[٦] انظر: الكافي، لابن قدامة، (٤١٦/١)، الذخيرة، للقرافي، (١٦٨/٣).

التغير والتبدل، والخِلاف: المضادة، ويقال: رجل خالِفٌ وخالِفةٌ: أي يخالف؛ كثير الخلاف، وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف[٧].

تعريف مفهوم المخالفة باعتباره علما على هذا النوع من المفهوم:

مما عرف به هذا النوع من المفاهيم قولهم: "بأن المسكوت عنه يخالف حكم المنصوص عليه بظاهره[٨]"، وفيه دور ظاهر في كلمة (يخالف)، وقيل في تعريفه: " إذا علق الحكم في الشيء على صفة من صفاته دل على أن ما عداها يخالفه[٩]"، ومما ينتقد به هذا التعريف أنه خاص بأحد أنواع مفهوم المخالفة، وهو مفهوم الصفة، كما أن فيه دورا واضحا في كلمة (يخالفه)، وقيل تعريفه: :"ما يدل من جهة كونه مخصصا بالذكر ...على أن المسكوت عنه مخالف للمخصص بالذكر[١٠]"، وفيه دور في قوله: (مخالف)، ومما عرف به –كذلك–: "الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[١١]"، وهو تعريف حسن،

وقيل في ذلك –أيضا–: "ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق[١٢]"، وفي دور في قوله: (مخالفا)، وعليه فالمختار هو التعريف الآتي: "الاستدلال بتخصيص

---

[٧] انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩/٨٢-٩٧)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢/٢١٠)، مادة: (خَلَفَ).

[٨] العدة، لأبي يعلى، (٢/٤٤٩).

[٩] التبصرة، للشيرازي، (ص٢١٨).

[١٠] البرهان، للجويني، (١/١٦٦).

[١١] المستصفى، للغزالي، (ص٢٦٥).

[١٢] الإحكام، للآمدي، (٢/٢٥٧).

الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه[١٣]"؛ فقوله: (الاستدلال): يدخل فيه جميع أشكال تطلُّب الدليل، وقوله: (بتخصيص الشيء بالذكر): أي من جهة أن الشيء منصوص عليه ومذكور، وقوله: (على نفي الحكم عما عداه): أي عما عدا المذكور في النص؛ من المسكوت عنه؛ فهنا قيد يخرج المنطوق، ومفهوم الموافقة.

وبالمثال يتضح المقال:

قوله -تعالى-:(حرمت عليكم أمهاتكم ... وأن تجمعوا بين الأختين ...)[١٤]؛ المنصوص بالذكر في الآية: تحريم الجمع بين الأختين، فيدل هذا على أن المسكوت عنه وهو نكاح الأختين على وجه الانفراد جائز، وهذا هو مفهوم المخالفة[١٥].

أقسام مفهوم المخالفة:

من أهم أقسام هذا المفهوم ما يلي:

أولا: مفهوم الصفة:

هو أن يكون الحكم معلقا بصفة، ينتفي الحكم بانتفائها[١٦]؛ وذلك مثل قوله-صلى الله عليه وسلم-: (... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة

---

[١٣] المستصفى، للغزالي، (ص٢٦٥).

[١٤] النساء، من الآية:٢٣.

[١٥] انظر: الرسالة، للشافعي، (ص٢٠١-٢٠٢).

[١٦] انظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠)، نهاية السول، للإسنوي، (ص١٥٠).

شاة[١٧]...)؛ فعلق الحكم هنا على الغنم التي صفتها أنها سائمة؛ فدل على أن غير السائمة لا يشملها الحكم[١٨].

ثانيا: مفهوم الشرط:

هو أن يكون الحكم معلقا بشرط، ينتفي الحكم بانتفائه[١٩]، وذلك في مثل قوله –تعالى–: (...وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن[٢٠]...)؛ " فإنه يدل بمنطوقه على وجوب النفقة على أولات الحمل، وبمفهومه على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[٢١]".

ثالثا: مفهوم الغاية:

هو أن يكون الحكم مقيدا بغاية، ينتفي الحكم بانقضائها[٢٢]،

ومثاله: قوله –تعالى–: (...فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره[٢٣]...)؛ فدل بمفهومه على أنها إذا نكحت زوجا غيره فإنها تحل له[٢٤].

---

[١٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، (٢/٥٢٧)، برقم: ١٣٨٦.

[١٨] انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/٤٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٥٠٤).

[١٩] انظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢٧١)، نهاية السول، للإسنوي، (ص١٥٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٥٠٥)، فواتح الرحموت، لعبدالعلي محمد اللكنوي، (١/٣٥٠).

[٢٠] الطلاق، من الآية: ٦.

[٢١] شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٥٠٦).

[٢٢] انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، (٣/٣٥٨)، المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٣/٥٠٦)، إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/٤٥).

[٢٣] البقرة، من الآية: ٢٣٠.

رابعا: مفهوم العدد:

هو أن يقيد الحكم بعدد معين، ينتفي الحكم فيما عداه[٢٥]، وذلك في مثل قوله –تعالى–: (...فاجلدوهم ثمانين جلدة[٢٦]...)؛ " فإنه يدل [بمفهومه] على نفي وجوب الزائد على الثمانين[٢٧]".

خامسا: مفهوم الحصر:

أن يحصر الحكم في شيء، ينتفي الحكم في غيره[٢٨]، وذلك في مثل قوله –صلى الله عليه وسلم–: (لا تقبل صلاة بغير طُهور[٢٩]...)؛ " فيدل على ثبوتها بالطهور، ويكون نفي الحكم عن تلك الصفة موجبا لإثباته عند عدمها[٣٠]".

سادسا: مفهوم اللقب: وهو موضوع البحث.

---

[٢٤] انظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٥٠٧/٣).

[٢٥] انظر: التقريب ولإرشاد (الصغير)، للباقلاني، (٣٣٣/٣)، نهاية السول، للإسنوي، (ص١٥٣)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (٥٠٨/٣)، إرشاد الفحول، للشوكاني، (٤٤/٢).

[٢٦] النور، من الآية: ٤.

[٢٧] التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (١١٧/١).

[٢٨] انظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢٧١)، البحر المحيط، للزركشي، (١٨١/٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن العطار، (٣٣٠/١).

[٢٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة، (٢٠٤/١)، برقم: ٢٢٤.

[٣٠] البحر المحيط، للزركشي، (١٨١/٥).

المبحث الأول: بيان حقيقة مفهوم اللقب.

نوضح حقيقة مفهوم اللقب باعتباره مركبا إضافيا، ثم باعتباره علما على المسألة المراد بحثها؛ فنقول:

أولا: تعريف مفهوم اللقب باعتباره مركبا إضافيا:

مفهوم اللقب يتضمن كلمتين؛ كلمة مفهوم، وكلمة لقب؛ نعرف كل كلمة على حدة، ونبدأ بالتعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي، وبما أن تعريف المفهوم لغة واصطلاحا قد سبق[٣١] نشرع -إن شاء الله- في التعريف باللقب والكلام عليه.

تعريف اللقب لغة:

اللقب مفرد جمعه ألقاب، يقال: لقَّبته تلقيباً فتلقب، واللام والقاف والباء أصل واحد يدل على النبز؛ ومنه قوله -تعالى-:(...ولا تنابزوا بالألقاب...)[٣٢]: أي لا تنادوا الشخص إلا بما يحب من الأسماء[٣٣].

هذا عند اللغويين، أما النحويون فاللقب -الذي هو أحد أقسام العلم- أعم عندهم؛ فهو كل ما أشعر بمدح المسمى ورفعته، أو ذمه وضعته، وهو عند اللغويين النبز -كما سبق[٣٤]-؛ فيكون مختصا بما أشعر بالضعة والذم[٣٥].

---

[٣١] انظر: (ص١-٢).

[٣٢] الحجرات، الآية: ١١.

[٣٣] انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٧٤٣/١)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٢٦١/٥)، مادة: (لَقَبَ).

اللقب عند الأصوليين:

يشمل اللقب عندهم العلم الشخصي؛ كقولك: يزيد قائم، واسم الجنس؛ كتخصيص الأشياء الستة[٣٦] بتحريم الربا[٣٧].

أما اسم الجنس المشتق؛ كالقتال مشتق من القتل؛ فقد اختلف في اعتباره لقبا على قولين:

أحدهما: أنه يعتبر لقبا، وإلى هذا ذهب جماعة؛ منهم: الغزالي[٣٨]، وابن قدامة[٣٩]، والآمدي[٤٠].

---

[٣٤]تقدم قريبا.

[٣٥]انظر: أوضح المسالك، لابن هشام،(١٣٣/١)، شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك، لابن عقيل،(١١٩/١).

[٣٦]هي الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

[٣٧]انظر: المستصفى، للغزالي،(ص٢٧٠)، الإحكام، للآمدي،(٩٥/٣).

[٣٨]هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، أبو حامد الغزالي، فقيه شافعي أصولي متكلم، من مؤلفاته: المستصفى، توفي سنة خمس وخمسمائة؛ انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(١٩١/٦)، طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٥٣٣).

[٣٩]هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجمَّاعيلي، ثم الدمشقي، الصالحي، أحد أئمة المذهب الحنبلي، صاحب (المغني)، توفي سنة عشرين وست مائه. انظر في ترجمته: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب،(٢٨١/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي،(١٧٢/٢٢).

[٤٠]انظر: المستصفى، للغزالي،(ص٧٢)، وانظر: روضة الناظر، لابن قدامة،(١٣٧/٢)، وانظر: الإحكام، للآمدي،(٩٦/٣).

الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، الحنبلي ثم الشافعي، الأصولي المتكلم، من كتبه: الإحكام في أصول الأحكام، توفي سنة إحدى وثلاثين وست مائة.

الآخر: أنه لا يعتبر لقبا، ونُسب إلى أبي الطيب[٤١]، وسليم بن أيوب[٤٢]،

قال ابن السمعاني[٤٣] -رحمه الله-: "أحدهما اسم مشتق من معنى؛ كالمسلم والكافر والقاتل؛ فيكون ما علق به من الحكم جرى مجرى تعليقه بالصفة في استعمال دليله، في قول جمهور أصحاب الشافعي[٤٤] -رحمه الله-."

وكل من أصحاب القولين نظروا إلى الاسم المشتق من زاوية؛ فأصحاب القول الأول نظروا إلى المشتق بعد أن أصبح لقبا يطلق على جنسه، وأما أصحاب القول

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(٣٠٧/٨)، طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٨٣٤).

[٤١] القاضي أبو الطيب الطبري هو طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر، أحد فقهاء وأئمة المذهب الشافعي، من كتبه: التعليق، توفي سنة خمسين وأربع مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(١٦/٥)، طبقات الفقهاء، للشيرازي،(ص١٢٧).

[٤٢] انظر: البحر المحيط، للزركشي،(١٥٤/٥)، وسليم بن أيوب هو سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، فقيه، أصولي، من أئمة الشافعية، من كتبه: الإشارة، توفي سنة سبع وأربعين وأربع مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(٣٨٨/٤)، طبقات الفقهاء، للشيرازي،(ص١٣٢).

[٤٣] هو منصور بن محمد بن عبدالجبار التميمي، أبو المظفر بن أبي منصور ابن السمعاني، الفقيه، الأصولي، الحنفي، ثم الشافعي، من كتبه: القواطع، والانتصار، توفي سنة تسع وثمانين وأربع مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(٣٣٥/٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٤٨٩).

[٤٤] قواطع الأدلة، لابن السمعاني،(٢٥١/١).

الإمام الشافعي: هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي، الإمام، من كتبه: الرسالة، والأم، توفي سنة أربع ومائتين. انظر في ترجمته: طبقات الفقهاء، للشيرازي،(ص٧١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي،(٥/١٠).

الآخر فنظروا إلى المشتق من حيث تضمنه للصفة؛ فيجري مجراها عندهم، ولم ينظروا إليه بعد غلبة الاسمية عليه؛ وعليه يقال: إن المتجه هو الأول[٤٥].

ثانيا: تعريف مفهوم اللقب باعتباره علما للمسألة المراد بحثها:

لأهل العلم اتجاهان في التعريف بهذا المفهوم، وهو مبني على ما سبق من خلافهم في المراد باللقب:

الاتجاه الأول: إخراج المشتق من تعريف مفهوم اللقب:

مما ذكر في تعريفه أو معناه بناء على ذلك قولهم: "تخصيص اسم غير مشتق بحكم[٤٦]"، وقولهم: " تعليق حكم باسم جامد على نفي الحكم عن غيره[٤٧]"، وقولهم: "تعليق الحكم بجامد[٤٨]".

الاتجاه الآخر: شمول تعريف مفهوم اللقب للمشتق:

مما ذكر من التعريفات أو المعاني في هذا الاتجاه قولهم: "تعليق الحكم بالاسم[٤٩]"، ولعل هذا التعريف يصدق على من خصه بالجامد، أو ضمنه المشتق؛ فهو يشمل كلا

---

[٤٥] انظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠)، البحر المحيط، للزركشي، (٥/١٥٤)، مفهوم اللقب عند الأصوليين، لأحمد العنقري، (ص٩٦-٩٧).

[٤٦] غاية السول، لابن المبرد، (ص١٢٢).

[٤٧] التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (١/١١٧).

[٤٨] رد المحتار، لابن عابدين، (١/١١٠).

[٤٩] البحر المحيط، للزركشي، (٥/١٥٤).

الرأيين[٥٠]، ومما ذكر في تعريفه بناء على هذا الاتجاه: "إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علما أو جنسا إلى ما سواه[٥١]".

وقد سبق معنا ترجيح أن اسم الجنس المشتق يدخل في اللقب إذا غلبت عليه الاسمية، وعليه فالمترجح من التعريف هو الاتجاه الثاني، ولعل أجمع تعريف وأكمله هو التعريف الأخير، أما قولهم: "تعليق الحكم بالاسم[٥٢]"؛ فهو تعريف متجه للمنطوق أكثر منه للمفهوم[٥٣]، وعليه نتكلم عن التعريف الأخير وما فيه؛ وهو قولهم: "إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علما أو جنسا إلى ما سواه[٥٤]."

نوضح أهم ما في التعريف المذكور[٥٥]؛ فنقول:

قوله: "إضافة نقيض حكم": أي أن ينسب ما يناقض حكما من الأحكام؛ كالوجوب والتحريم.

قوله: "معبر عنه باسمه علما أو جنسا إلى ما سواه": فيكون مع الحكم المذكور شيء مسمى باسمه -سواء كان الاسم علما أو جنسا-؛ فيثبت نقيض حكمه في حق غيره من المسميات؛ مثل قولك: في الغنم زكاة؛ فتنتفي الزكاة عن غير الغنم، وقولك: في الطعام زكاة؛ فتنتفي الزكاة عن غير الطعام.

---

[٥٠] انظر: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، (ص١٥٤).

[٥١] تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١/١٣١).

[٥٢] البحر المحيط، للزركشي، (٥/١٥٤).

[٥٣] انظر: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، (ص١٥٤).

[٥٤] تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١/١٣١).

[٥٥] انظر في التوضيحات على التعريف: تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١/١٣١).

قال الآمدي[٥٦] -رحمه الله- مبينا صورة هذا المفهوم: "وصورته أن يعلن الحكم إما باسم جنس، كالتخصيص على الأشياء الستة[٥٧] بتحريم الربا أو باسم علم، كقول القائل: زيد قائم أو قام[٥٨]."

[٥٦] سبقت ترجمته، (ص٨).

[٥٧] هي الذهب، والفضة، والتمر، والبر، والشعير، والملح.

[٥٨] الإحكام، للآمدي، (٣/٩٥)

المبحث الثاني: علاقة مفهوم اللقب ببعض المسائل المشابهة.

المطلب الأول: علاقة مفهوم اللقب بمسألة ذكر فرد من أفراد العام.

الفرد لغة: الفاء والراء والدال أصل واحد صحيح بمعنى الوحدة؛ ومنه الفرد وهو الوتر، وجمعه أفرادٌ وفرادى؛ يقال: فَرَدَ بالأَمر يَفْرُد وتَفَرَّدَ وانْفَرَدَ واسْتَفْرَدَ، ويقال: فَرِدَ وفَرُدَ واسْتَفْرَدَ فلانا: انَفَرَدَ به، وفرَدْتُ بِهَذَا الأَمرِ أَفْرُدُ بِهِ فُرُوداً إِذا انفَرَدْت بِه، وَيُقَال: اسْتَفْرَدْتُ الشَّيْءَ إِذا أَخذته فَرْداً لَا ثَانِيَ لَهُ وَلَا مِثْلَ[٥٩].

العام لغة: اسم فاعل من عَمَّ، والعين والميم أصل واحد صحيح بمعنى الطول والكثرة والعلو؛ يقال: عَمَّهُم الأمر يَعُمُّهم عُموماً: شَمِلهم، والعامَّةُ :خلاف الخاصة؛ سميت بذلك لأَنه يكثر فيها الشر[٦٠].

العام اصطلاحا: مما عرف به قولهم: "ما عم شيئين فصاعدا[٦١]"، والدور واضح في هذا التعريف[٦٢] بقولهم: "عم"، وقيل في تعريفه: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له[٦٣]"، ومما انتقد به هذا التعريف أنه يدخل فيه المشترك، وهو ليس من العام[٦٤]؛ فزيد فيه وقيل: " اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٦٥]"؛ فزيادة قيد

---

[٥٩] انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٣/٣٣١)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/٥٠٠)، مادة: (فَرَدَ).

[٦٠] انظر: لسان العرب، لابن منظور، (١٢/٤٢٦)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٤/١٥)، مادة: (عَمَّ).

[٦١] الورقات، للجويني، (ص١٦)، العدة، لأبي يعلى، (١/١٤٠).

[٦٢] التحبير شرح التحرير، للمرداوي، (٥/٣١٣).

[٦٣] المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١/١٨٩).

[٦٤] انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (١/٢٨٥).

[٦٥] المحصول، للرازي، (٢/٣٠٩).

"بحسب وضع واحد" خرج به المشترك الذي ليس داخلا في ماهية العام[٦٦]، ورجح الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– قريبا من هذا التعريف بزيادة قيود؛ فقال: "كلام مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعة بلا حصر[٦٧]"، ولعل ذلك أدق؛ فيخرج بقوله: "مستغرق لجميع ما يصلح له" ما لم يكن كذلك؛ مثل: بعض النبات شجر، ويخرج بقوله: "بحسب وضع واحد" المشترك، ويخرج بقوله: "دفعة" النكرة في سياق الإثبات، كإنسان؛ فإن ذلك مستغرق استغراقا بدليا، وليس جملة واحدة، ويخرج بقوله: "بلا حصر" الأعداد؛ مثل تسعة[٦٨].

صورة مسألة ذكر فرد من أفراد العام: مثل أن يؤمر بأمر؛ فيقال: أكرم المشايخ، ثم يقال: أكرم الشيخ الفلاني؛ ففي الأمر الثاني سمى الشيخ المأمور بإكرامه، وهو فرد مندرج ضمن مجموعة المشايخ السابق ذكرهم؛ فهل يقتضي ذلك إفراده بالإكرام عملا بالمفهوم أو لا[٦٩]؟

---

[٦٦] انظر: المرجع السابق، (٢/٣١٠).

[٦٧] مذكرة أصول الفقه، للشنقيطي، (ص٣١٨-٣١٩).

[٦٨] انظر: المرجع السابق، (ص٣١٩).

[٦٩] انظر: الإبهاج، للسبكي وابنه، (٢/١٩٤)، الغيث الهامع، لابن العراقي، (ص٣٣٠).

علاقة المسألة بمفهوم اللقب:

يتبين من صورة مسألة ذكر فرد من أفراد العام أن العمل بمفهومه هو في الحقيقة عمل بمفهوم اللقب؛ وهذا ما ذكره جماعة من أهل العلم[٧٠].

[٧٠] انظر: المرجعين السابقين، بنفس الموضع، تيسير التحرير، لأمير باد شاه، (٣٢٠/١)، البحر المحيط، للزركشي، (٣٠١/٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للزركشي الحنبلي، (٦٩٨/٦)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للعطار، (٨٥/٢).

المطلب الثاني: علاقة مفهوم اللقب بمسألة التعليل بالاسم.

التعليل لغة: مصدر علَّل، والعين واللام ثلاثة أصول صحيحة؛ أولها: تكرر أو تكرير، وثانيها: عائق يعوق، وثالثها: ضعف في الشيء، والعلة المرض؛ يقال: عل يعِل واعتل أي مرض؛ فهو عليل، وأعله الله، ولا أعلك الله أي لا أصابك بعلة، وتطلق العلة على الحدث يشغل صاحبه عن حاجته[٧١].

التعليل اصطلاحا: "تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر[٧٢]"، وذكر في تعريفه أنه "إظهار المعنى الذي يغلب على الظن كون الحكم ثبت لأجله[٧٣]"، والتعريف للتعليل هنا قد اختلف فيه بناء على اختلافهم في حقيقة العلة، واختلافهم في حقيقتها متفرع عن اختلافهم في مسألة تعليل

أفعال الله –تعالى–، والخلاف في ذلك يطول[٧٤]؛ لذلك يقتصر على ما ذكر من تعريف.

الاسم لغة: هو اللفظ الذي يعرف به ذات الشيء، واختلف في اشتقاقه؛ فقيل: من الوَسم وهو العلامة، وقيل: من السُّمُوّ وهو الارتفاع والعلو؛ فأصل كلمة (اسم) – عندهم– سِمْوٌ؛ بدليل قولهم في جمعه وتصغيره: أسماء وسُمَيٌّ، ولعله أولى[٧٥].

---

[٧١] انظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤٧١/١١)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٢/٤)، مادة: (عَلَّ).

[٧٢] التعريفات، للجرجاني، (ص٦١).

[٧٣] العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، (ص١٥٨).

[٧٤] انظر: المحصول، للرازي، (١٢٧/٥)، الإحكام، للآمدي، (٢٠٢/٣).

الاسم عند الأصوليين: يشمل عندهم الجامد؛ سواء كان علما؛ كزيد وعمر، أو اسم جنس؛ كالرجل والفرس، والمشتق؛ سواء من الفعل؛ كالضارب والقاتل، أو الصفة؛ كالأبيض والأسود[٧٦].

صورة مسألة التعليل بالاسم: ربما يكون ذلك ظاهرا من التعريفات السابقة، لكن نقول: إن تعليل الحكم بالاسم يعني: أن يقال -مثلا-: إن مناط التحريم في الخمر أن العرب سمته خمرا؛ فيقاس عليه كل ما سمته العرب خمرا؛ بمجرد هذه التسمية[٧٧].

علاقة المسألة بمفهوم اللقب:

من المعلوم أن باب المفاهيم لا يطابق باب القياس، لكن في نفس الوقت لا يغايره؛ فبينهما اشتراك في بعض المسائل، ولعلها تتبين العلاقة بين مفهوم اللقب ومسألة التعليل بالاسم من خلال ذكر بعض أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهما؛ كما بينه بعض الباحثين[٧٨]؛ فيقال:

---

[٧٥] انظر: المفردات، للراغب الأصفهاني، (ص٤٢٨)، الإنصاف في مسائل الخلاف، للأنباري، (٨/١)، لسان العرب، لابن منظور، (١٣٥/١٢)، مقاييس اللغة، لابن فارس، (٩٨/٣)، ومن نفس المرجع، (١١٠/٦)، مادة: (وَسَمَ)، ومادة: (سَمَوَ).

[٧٦] انظر: التقريب والإرشاد الصغير، للباقلاني، (٣٣٧/٣)، قواطع الأدلة، لابن السمعاني، (١٧١/٢-١٧٢).

[٧٧] انظر: البرهان، للجويني، (٣٢/٢)، المحصول، للرازي، (٣١١/٥).

[٧٨] انظر: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، (ص١٦٢).

أولا: من أوجه الشبه بينهما[٧٩]:

١- ثبوت الحكم بالخطاب الشرعي في حق المسمى؛ في كل من مفهوم اللقب، والتعليل بالاسم.

٢- أنه إن قيل بأن التعليل بالاسم تعليل بالقاصرة؛ فمن فوائده نفي الحكم عما سوى المسمى، وكذلك يفيد مفهوم اللقب؛ فبينهما -حينئذ- تطابق ظاهر.

٣- أن مفهوم اللقب إذا كان اللقب فيه اسما جامدا، والتعليل بالاسم الجامد يشتركان في عدم إدراك مناسبة ربط الحكم فيه بذلك الاسم.

٤- أن كلا منهما دلالته متأخرة في الرتبة عن المنطوق.

٥- أن كلا منهما يجوز نسخ دلالته في محل النطق، وغيره.

٦- أن القياس في اللغات يوسع استعمال تعليق الحكم بالاسم والتعليل به في محل النطق، ويضيقه في المفهوم والتعليل.

٧- أن عدم الإشعار بالتعليل في كل منهما كان دافعا لمن ردهما من العلماء.

[٧٩] انظر في أوجه الشبه: المرجع السابق، (ص١٦٣-١٦٤).

ثانيا: من أوجه الاختلاف بينهما[٨٠]:

١- أن مفهوم اللقب فائدته مختصة بنفي الحكم عما سوى المسمى المذكور، أما التعليل بالاسم فالمقصد الأعظم منه هو تعدية الحكم إلى ما شارك المسمى في العلة التي هي الاسم.

٢- أن اللقب في دلالته على محل النطق دلالة لفظية، بخلاف التعليل بالاسم الأصل أنها قياسية.

٣- أن مفهوم اللقب من جهة إثبات أن الحكم علق عليه –أي على اللقب– لا استنباط فيه، أما التعليل بالاسم فقد تكون العلة فيه التي هي الاسم مستنبطة.

من خلال ما أورد من أوجه الشبه والاختلاف تتبين العلاقة بين مفهوم اللقب ومسألة التعليل بالاسم، والله الموفق.

[٨٠] انظر: المرجع السابق، (ص١٦٤-١٦٥).

المبحث الثالث: أول من ذكر مفهوم اللقب من الأصوليين بهذا المسمى.

هذا مبحث لطيف يبحث فيه عن أول من أورد (مفهوم اللقب) بهذا الاسم من الأصوليين؛ فأقول:

اطلعت على مجموعة من الكتب الأصولية المتقدمة؛ للبحث عما أصبو إليه، وكان أول ما اطلعت عليه في ذلك ما كتبه الإمام الشافعي[٨١] -رحمه الله- في علم أصول الفقه، لكن لم أجد فيه بغيتي إلا أني وجدت بعض الاستدلالات بمفهوم المخالفة؛ الذي من أنواعه ما نتناوله بالبحث؛ ومن ذلك قوله -رحمه الله-:"في محرمات النساء قال الله:(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم التي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما (٢٣) والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما)[٨٢]؛ فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن ما سمى الله من نساء محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله (وأحل لكم ما

---

[٨١] انظر: (ص٩)

[٨٢] سورة النساء، الآية: ٢٣-٢٤

وراء ذلكم) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية، وكان بينا في الآية تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات؛ فكان ما سمى حلالا حلال، وما سمى حراما حرام وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه، وكان في نهيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم الجمع وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلالٌ في الأصل[٨٣]".

فاستدل هنا -رحمه الله- بمفهوم المخالفة على أن نكاح كل واحدة من الأختين على الانفراد جائز، وقد لا يكون لهذا الكلام عنه -رحمه الله- وجه هنا، لكن لمكانته -رحمه الله-، ولكونه أول من صنف في هذا العلم[٨٤] استحسنت النقل عنه، وبيان ما وجدته عنه له تعلق بموضوعنا.

وقد أشار أبو بكر الجصاص[٨٥] -رحمه الله- إلى مفهوم اللقب؛ حيث يقول: "وذكره الأصناف الستة [الربوية] ولم يكونوا يجعلون مثله دلالة على أن ما عداها فحكمه بخلافها لأنه لم يحصرها بعدد ولم يقل إن الربا في ستة أشياء"[٨٦]

كأنه -رحمه الله- هنا يرد على من قال بمفهوم اللقب؛ فمن يقول به ويلتزمه يقول إن الأصناف الربوية هي الستة فقط.

---

[٨٣] الرسالة، للشافعي، (ص٢٠١-٢٠٢).

[٨٤] انظر: البحر المحيط، للزركشي، (١٨/١).

[٨٥] هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الجصاص، الأصولي، الفقيه، الحنفي، من كتبه: أحكام القرآن، توفي سنة سبعين وثلاث مائة. انظر في ترجمته: الجواهر المضية، للقرشي، (٨٥/١)، الطبقات السنية، لابن عبدالقادر، (٤١٢/١).

[٨٦] الفصول في الأصول، للجصاص، (٢٩٤/١).

ومن الإشارات -كذلك- ما ذكره ابن القصار[٨٧] -رحمه الله-؛ حيث يقول في كلامه عن مفهوم المخالفة:" لأن الخطاب إنما يقع باللسان العربي، وبه يحصل البيان، ووجدنا أهل اللسان يفرقون بين المطلق والمقيد، وبين المبهم، وما يعلق بالشرط، فإذا قال القائل: من دخل الدار من بني تميم فأعطه درهما عقل منه، خلاف ما يعقل من قوله: من دخل الدار فأعطه درهما، وعقل منه، خلاف ما يعقل من قوله: من لم يدخل الدار فأعطه درهما[٨٨]".

فقوله: "من دخل الدار من بني تميم[٨٩]" يفهم منه أن من دخل من غيرهم لا يعطى الدرهم، وهذا يصلح مثالا لمفهوم اللقب.

وأول من وجدته فصل في هذا النوع من المفاهيم أبو بكر الباقلاني[٩٠]-رحمه الله-؛ حيث قال: "وتجاوز بعض أصحاب الشافعي[٩١] ذلك بأن تعليق الحكم بالأعيان وأسماء الأعلام المحضة تدل على نفيه عمن عدا العين، وقالوا بذلك في تعليق الحكم بالعدد

---

[٨٧] هو علي بن عمر بن أحمد، أبو الحسن، الأصولي، الفقيه، المالكي، من مصنفاته: المقدمة في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وسبعين وثلاث مائة. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (٧٠/٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠٧/١٧).

[٨٨] المقدمة في الأصول، لابن القصار، (ص٣٠).

[٨٩] المرجع السابق.

[٩٠] هو محمد أبو بكر بن الطيب بن محمد، القاضي، الباقلاني، أصولي، فقيه، متكلم، مالكي، من كتبه: التقريب والإرشاد (الكبير)، توفي سنة ثلاث وأربع مائة. انظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٢٩/٢)، ترتيب المدارك، للقاضي عياض، (٤٤/٧).

[٩١] انظر في ترجمته: (ص٩).

والغاية وفي تعلقه بالشرط ... فإن قال قائل: فقد ركب قوم منهم وجوب دلالة تعليق الحكم باللقب على المخالفة، فما المبطل لذلك من قولهم؟"[٩٢]

قد فصل -رحمه الله- في مفهوم اللقب، وأفاض في ذلك، وكلامه لم يصرح بأن هذا النوع يسمى مفهوم اللقب.

كذلك من جاء بعد الباقلاني[٩٣] -رحمه الله-؛ كأبي الحسين البصري[٩٤]، والخطيب البغدادي[٩٥]، وأبي إسحاق الشيرازي[٩٦]،

وأبي المعالي الجويني[٩٧]، وابن السمعاني[٩٨] -عليهم جميعا رحمة الله-؛ فمنهم من فصل في هذا المفهوم، ومنهم من أوجز الكلام فيه، ولم يصرحوا -فيما وقفت عليه- بتسمية هذا

---

[٩٢] التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، (٣/٣٣٣-٣٣٧).

[٩٣] تقدمت ترجمته قريبا.

[٩٤] هو محمد بن علي بن الطيب البصري، المتكلم، شيخ المعتزلة، أصولي، شافعي، من أبرز مؤلفاته: المعتمد في أصول الفقه، توفي سنة ست وثلاثين وأربع مائة. انظر في ترجمته: وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٤/٢٧١)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٧/٥٨٧).

[٩٥] هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ، المحدث، الأصولي، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: تاريخ بغداد، توفي سنة ثلاث وستين وأربعمائة.انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(٤/٢٩)، طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٤٤١).

[٩٦] هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الفيروزآبادي، الأصولي، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: طبقات الفقهاء، توفي سنة ست وسبعين وأربع مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعيين، لابن كثير، (ص٤٢٧)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/٤٦١).

[٩٧] هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، المتكلم، الأصولي، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، =

النوع بمفهوم اللقب، وإن كان يفهم من عبارات بعضهم ذلك؛ كقول الجويني[٩٩] -رحمه الله-:"نقول: أسامي الألقاب لا مفهوم لها."[١٠٠]، وقول ابن السمعاني[١٠١] -رحمه الله-:"والضرب الثاني اسم لقب غير مشتق من معنى؛ كالرجل والمرأة وأشباه ذلك فمذهب الشافعي[١٠٢] أن دليل خطابه غير مستعمل."[١٠٣]

وأول من صرح بأن هذا المفهوم يسمى مفهوم اللقب -حسب ما وقفت عليه- أبو حامد الغزالي[١٠٤] -رحمه الله- حيث قال:"اعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب، ودرجات، وهي ثمانية:

الأولى: وهي أبعدها، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب؛ كتخصيص الأشياء الستة في الربا."[١٠٥]

= لابن السبكي، (١٦٥/٥)، طبقات الشافعيين، لابن كثير، (ص٤٦٦)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٤٧٦/١٨).

[٩٨] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١٤٨/١)، الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (٣٢٣/١)، التبصرة، للشيرازي، (ص٢٢٣)، اللمع، للشيرازي، (ص٤٦)، البرهان، للجويني، (١٦٨/١)، التلخيص، للجويني، (١٩٥/٢)، قواطع الأدلة، للسمعاني، (٢٥١/١)، وانظر في ترجمة ابن السمعاني: (ص٩).

[٩٩] سبقت ترجمته قريبا.

[١٠٠] التلخيص، للجويني، (١٩٥/٢).

[١٠١] انظر في ترجمته: (ص٩).

[١٠٢] انظر في ترجمته: (ص٩).

[١٠٣] قواطع الأدلة، للسمعاني، (٢٥١/١).

[١٠٤] انظر في ترجمته: (ص٨).

[١٠٥] المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠).

فصرح -رحمه الله- بالتسمية هنا، وبهذه النتيجة ينتهي هذا المبحث اللطيف، وأنبه إلى أن ما توصلت إليه إنما هو حسب ما وقفت عليه من المصادر الأصولية، وقد يقف غيري على ما لم أقف عليه، والله المستعان.

المبحث الرابع: بيان حجية مفهوم اللقب.

تصوير المسألة:

هذه المسألة متعلقة بمفهوم اللقب؛ من حيث حجيته؛ فإذا ذكر في النص الشرعي؛ أثناء بيان الحكم لقب من الألقاب؛ كزيد -مثلا-؛ فيكون الحكم منتفيا في حق غير زيد؛ لأجل تخصيص زيد بالذكر؛ فيكون ذكر اللقب بخصوصه دالا على ذلك ويعمل به شرعا، أو غير دال ولا يعمل به؛ هذا ما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى-.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه يعمل بمفهوم اللقب إذا دلت عليه القرينة[١٠٦]؛ واختلفوا في العمل به إذا تجرد عنها.

الأقوال:

القول الأول: عدم حجية مفهوم اللقب، وهو قول الجمهور[١٠٧]، ومنهم: أبو الحسين البصري[١٠٨]، وإمام الحرمين الجويني[١٠٩]، والغزالي[١١٠]، وغيرهم؛ بل قد حكى

---

[١٠٦] انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٢/٤٦).

[١٠٧] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري،(١/١٤٨)، الإحكام، للآمدي،(٣/٩٥)، المحصول: للرازي،(٢/١٣٤).

[١٠٨] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١/١٤٨)، وسبقت ترجمة أبي الحسين البصري؛ انظر: (ص٢٣).

[١٠٩] انظر: البرهان، للجويني، (١/١٦٨)، وانظر في ترجمة الجويني: (ص٢٣).

الغزالي[١١١] –رحمه الله– ما قد يفهم منه الاتفاق على ذلك؛ حيث قال: " اعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات، وهي ثمانية: الأولى وهي أبعدها، وقد أقر ببطلانها كل محصل من القائلين بالمفهوم، وهو مفهوم اللقب[١١٢]"، وقال الآمدي[١١٣] – رحمه الله–: " اتفق الكل على أن مفهوم اللقب ليس بحجة خلافا للدقاق[١١٤] وأصحاب الإمام أحمد بن حنبل[١١٥] ...، والمختار إنما هو مذهب الجمهور[١١٦]."

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجة، ونسب هذا القول إلى أبي بكر الدقاق[١١٧]، والصيرفي[١١٨]، وابن فورك[١١٩]، وابن خويزمنداد[١٢٠]، وابن القصار[١٢١]، وبعض الشافعية،

---

[١١٠] انظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠)، وانظر في ترجمة الغزالي: (ص٨).

[١١١] انظر في ترجمته: (ص٨).

[١١٢] المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠).

[١١٣] انظر في ترجمته: (ص٨).

[١١٤] هو محمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر البغدادي الدقاق، الأصولي، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: شرح مختصر المزني، توفي سنة اثنتين وتسعين وثلاث مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٣٣٦)، طبقات الفقهاء، للشيرازي،(ص١١٨).

[١١٥] [١١٥]هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله، الإمام، من مصنفاته: أصول السنة، توفي سنة إحدى وأربعين ومائتين. ينظر في ترجمته: مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي،(ص١٦-٥٤٩)، سير أعلام النبلاء، للذهبي،(١٧٧/١١).

[١١٦] الإحكام للآمدي، (٩٥/٣).

[١١٧] تقدمت ترجمته قريبا.

[١١٨] هو محمد بن عبدالله، أبو بكر الصيرفي، الأصولي، الشافعي، من مصنفاته: شرح الرسالة، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(١٨٦/٣)، طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٢٦٤).

وبعض المالكية، وبعض الحنابلة، وهو المنصوص عن الإمام أحمد[١٢٢]، ونسب إلى الإمام مالك[١٢٣]؛ لكن يفهم من عبارات كثير من المالكية عدم قوله به؛ قال الزركشي[١٢٤] – رحمه الله– ناقلاً عن بعض أصحاب مالك: "أشير إلى مالك القول به؛ لاستدلاله ... على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا بقوله تعالى: (... ويذكروا اسم الله في أيام معلومات[١٢٥]...)، قال: فذكر الأيام ولم يذكر الليالي[١٢٦]"؛ لكن هذا الاستدلال قد يكون مبنيا على قاعدة أن الأصل في العبادات التوقيف على النص؛ فليس متعينا أن

---

[١١٩]هو محمد بن الحسن بن فُورَك –بضم الفاء وفتح الراء–، أبو بكر الأنصاري الأصبهاني، الأصولي، المتكلم، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: طبقات المتكلمين، توفي سنة ست وأربع مائة. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي،(١٢٧/٤)، طبقات الشافعيين، لابن كثير،(ص٣٥٣)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبه،(١٩٠/١).

[١٢٠]هو محمد بن أحمد بن عبدالله، أبو بكر بن خُويزمنداد، ويقال: خوين منداد، الأصولي، الفقيه، المالكي، من مصنفاته: أحكام القرآن، ولم أجد معلومات عن وفاته. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض،(٧٧/٧)، الديباج المذهب، لابن فرحون،(٢٢٩/٢).

[١٢١] انظر في ترجمته:(ص٢٢).

[١٢٢]تقدمت ترجمته قريبا.

[١٢٣]هو مالك بن أنس بن مالك المدني، الإمام، من مصنفاته: الموطأ، توفي سنة تسع وسبعين ومائة. انظر في ترجمته: ترتيب المدارك، للقاضي عياض،(١١٠/١) إلى (١٤٦/٢)، سير أعلام النبلاء، للذهبي،(٤٨/٨).

[١٢٤]هو محمد بن بَهَادِر بن عبدالله، التركي الأصل، المصري، الأصولي، الفقيه، الشافعي، من مصنفاته: البحر المحيط، وسلال الذهب، توفي سنة أربع وتسعين وسبع مائة. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر، (١٣٣/٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، (١٦٨/٣).

[١٢٥]الحج: من الآية: ٢٨.

[١٢٦] البحر المحيط، للزركشي، (١٤٩/٥).

يكون استدلالا منه بمفهوم اللقب[١٢٧]، كما أنه لم ينسب إليه القول بحجية هذا المفهوم كثير من محققي المالكية[١٢٨]؛ فبناء عليه يظهر عدم صحة نسبة هذا القول إليه، ونسب القول بحجية مفهوم اللقب -أيضا-إلى داود[١٢٩].

القول الثالث: التفصيل؛ فيكون مفهوم اللقب حجة في أسماء الأنواع؛ كالغنم، دون أسماء الأشخاص؛ كزيد، ونسب هذا القول لبعض الشافعية[١٣٠].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

أولا: لو قال شخص: عمر في البيت، لم ينف أن يكون هناك غيره فيه؛ ولذا لو قيل: عمر في البيت، وزيد في البيت لم يكن تناقضا[١٣١].

---

[١٢٧] انظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للعنقري، (ص١٠٢).

[١٢٨] انظر: إحكام الفصول، للباجي، (ص٤٤٦)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص٢٧١)، تقريب الوصول، لابن جزي، (ص١٦٤).

[١٢٩] انظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، (ص٣٠)، التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، (٣٣٣/٣)، العدة، لأبي يعلى، (٤٤٩/٢-٤٥٥)، إحكام الفصول، للباجي، (٤٤٦)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص٢٧٠)، تقريب الوصول، لابن جزي، (١٦٤)، البرهان، للجويني، (١٦٨/١)، التمهيد، لأبي الخطاب، (٢٠٢/٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي، (٣٦٤/١).
وداود هو داود من علي بن خلف، أبو سليمان البغدادي الأصبهاني، إمام أهل الظاهر، من مصنفاته: العموم والخصوص، وإبطال القياس، توفي سنة سبعين ومائتين. انظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، (٢٨٤/٢)، طبقات الشافعيين، لابن كثير، (ص١٧٢).

[١٣٠] انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (٣٤١/١)، الإبهاج، للسبكي، وابنه، (٣٦٩/١)، نهاية السول، للإسنوي، (ص١٥٠).

ثانيا: أن إثبات حجية مفهوم اللقب يبطل القياس؛ بيانه: أن حكم الفرع لو كان منصوصا عليه فهو ثابت بالنص، وإذا لم ينص عليه فلا قياس؛ لأن النص في الأصل دل عن طريق مفهوم اللقب على امتناع الحكم في الفرع[١٣٢].

ثالثا: أن القول به قد يلزم منه الكفر؛ فإنه لو قال شخص: علي موجود؛ يفهم منه أن غيره -بما فيهم الله تعالى- غير موجود، وهذا كفر[١٣٣].

رابعا: أنه لو قيل: عمر في البيت؛ إما أن يدل بلفظه أو بمعناه على أن غير عمر ليس في البيت، أما بلفظه فلا يدل على ذلك؛ لعدم ذكر غير عمر في العبارة، وأما بمعناه فلا يدل -أيضا-؛ لأن المتكلم بذلك قد يعلم أن عمر وزيدا مجتمعان في البيت لكن يكون له غرض من ذكر عمر فقط؛ فعلى ذلك لا يعد مفهوم اللقب حجة[١٣٤].

خامسا: أن العقل يستحسن الصدق وتحريه، ويستقبح الكذب وما يؤدي إليه، وكذلك الشرع الحنيف؛ ولو كان مفهوم اللقب حجة لما حسن للشخص أن يقول: عمر أكل إلا من بعد أن يتثبت بعدم أكل غيره؛ وإلا كان معبرا بما يعلم أنه كذب، أو لا يأمن معه الكذب، وأهل العقل -وكذا في الشرع- جوزوا واستحسنوا قول مثل ذلك، ولو لم يحصل التثبت، واللغة تؤيد ذلك؛ فعليه مفهوم اللقب ليس بحجة[١٣٥].

---

[١٣١] انظر: الوصول للأصول، لابن برهان،(٣٣٩/١)، المحصول، للرازي،(١٣٤/٢)، الإحكام، للآمدي،(٩٥/٣).

[١٣٢] انظر: المحصول، للرازي،(١٣٥/٢)، شرح مختصر الروضة، للطوفي،(٧٧٣/٢).

[١٣٣] انظر: الإحكام، للآمدي،(٩٥/٣)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي،(١٠/٤).

[١٣٤] انظر: المحصول، للرازي،(١٣٥/٢).

[١٣٥] انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان،(٣٣٩/١)، الإحكام، للآمدي،(٩٦/٣).

أدلة القول الثاني:

أولا: أنه لا بد من فائدة من تخصيص اللقب بالذكر، ولا يوجد فائدة لذلك إلا انتفاء الحكم عما عدا المذكور، ويمتنع أن تأتي الشريعة بالعبث؛ فكل لفظة فيه لها فائدة، ولا فائدة من ذكر اللقب إلا ذلك؛ فلو لم تكن هذه هي الفائدة للزم الترجيح دون مرجح، ولو نص الشرع على وجوب شيء على زيد –مثلا–، ولم ينص على عمرو؛ نعلم منه عدم وجوب ذلك الشيء على عمرو[١٣٦].

ثانيا: قياس الاسم على الصفة في العمل بمفهومها؛ بجامع التمييز في الكل؛ فالاسم يميز المسمى؛ كالصفة تميز الموصوف[١٣٧].

ثالثا: أنه العدول من اللفظ العام الشامل إلى فرد من الأفراد يدل على أن الحكم المتعلق بذلك متحقق في الفرد فقط؛ مثاله: لو قلنا: في الغنم الزكاة؛ يدل ذكر الغنم والعدول عن اللفظ الشامل؛ كالنعم على أن غير الغنم ليس مرادا في الحكم[١٣٨].

---

[١٣٦] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١٤٨/١)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي،(ص٢٧١)، المحصول، للرازي،(١٣٥/٢)، شرح مختصر الروضة، للطوفي،(٧٧٣/٢).

[١٣٧] انظر: شرح مختصر الروضة، للطوفي،(٧٧٢/٢)، التمهيد، لأبي الخطاب،(٢٠٤/٢).

[١٣٨] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري،(١٤٩/١)، التمهيد، لأبي الخطاب،(٢٠٣/٢)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار،(٥١١/٣).

دليل القول الثالث:

أن للتخصيص صيغا لفظية يخص بها العموم؛ فذكر اسم النوع بخصوصه هو بمنزلة ذكر صيغة من تلك الصيغ؛ فينتفي الحكم عما عداه، بخلاف ذكر اسم الشخص فليس بمنزلة ذلك[١٣٩].

المناقشات:

مناقشة أدلة القول الأول:

أولا: نوقش الدليل الأول بالمنع فلا يسلم أن قول: عمر في البيت، ونحوه لا يدل على أن غيره ليس فيه، بل يدل على ذلك، ومما يؤيده أن شخصا لو قال: عمر وزيد في البيت ثم خرج زيد؛ يدل ذلك على أن عمر لم يخرج، وقولهم باطل بالصفة –كذلك–؛ فإن الصفة لها مفهوم يعمل به؛ فكذا اللقب[١٤٠].

قلت: يمكن الجواب عن ذلك بأن الشرع الحنيف لم يلتفت في كثير من تشريعاته ونصوصه لمفهوم اللقب، بخلاف الصفة؛ فهذا يورث الظن أن مفهوم اللقب ليس بحجة، ونحن متعبدون بالظن.

ثانيا: نوقش الدليل الثاني من عدة وجوه:

الوجه الأول: نفي التلازم المذكور بين مفهوم اللقب، والقياس؛ لعدم الاشتراك في المحل؛ فموضع العمل بمفهوم المخالفة –عموماً– هو في حال عدم التساوي بين الأصل

---

[١٣٩] انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان،(١/٣٤١).

[١٤٠] انظر: العدة، لأبي يعلى، (٢/٤٧٧)، التمهيد، لأبي الخطاب، (٢/٢٠٥).

والفرع، ولا يكون الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل، أما القياس فمحله حال التساوي بينهما؛ فالملازمة منتفية[١٤١].

وذكر بعض الأصوليين أن مفهوم اللقب قد يقع حال التساوي بين الأصل والفرع إلا أن القياس أقوى في الدلالة؛ فيقدم عليه[١٤٢]؛ وبهذا الوجه -أيضا- تنتفي الملازمة.

قلت: هذه المناقشة قوية؛ فليس هناك ملازمة بين مفهوم اللقب -لو أثبتناه- وبين بطلان القياس.

الوجه الثاني: أنه لا تعارض بين مفهوم اللقب والقياس؛ فيعمل بعموم مفهوم اللقب، ثم يعمل بتخصيص القياس له؛ فمثلا إذا قلنا: إن البر يجري فيه الربا؛ فإنه بمفهوم اللقب يدل التزاما على إباحة ما سوى البر على العموم وعدم جريان الربا فيه، لكن القياس خصص هذا العموم بأن الأرز ونحوه يدخل في جريان الربا فيه[١٤٣].

قلت: يسلم لهم عدم التعارض -لو ثبتت حجية مفهوم اللقب-، ويمنع أن مفهوم اللقب له دلالة فيما ذكروه؛ فليس من معهود النصوص الشرعية في مواضع كثيرة الالتفات إليه؛ فلا يعتبر.

الوجه الثالث: أن الكلام في مفهوم اللقب محله اللغة، أما القياس فهو شرعي؛ فحينئذ لا تناقض؛ لأن كليهما ثابت في جهته[١٤٤].

---

[١٤١] انظر: الإبهاج، للسبكي وابنه، (١/٣٦٩).

[١٤٢] انظر: نهاية السول، للإسنوي، (ص١٥٠)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٢/٧٧٤).

[١٤٣] انظر: الإبهاج، للسبكي وابنه، (١/٣٧٠)، نهاية السول، للإسنوي، (ص١٥٠).

[١٤٤] انظر: العدة، لأبي يعلى، (٢/٤٧٧)، التمهيد، لأبي الخطاب، (٢/٢٠٦).

قلت: الكلام هنا عن مدى حجيته في الشرع، والالتفات لمدلوله من جهة النصوص الشرعية، ونحن نسلم أنه لا تناقض -لو ثبتت حجية مفهوم اللقب شرعا-.

الوجه الرابع: أن ما ذكروه من إبطال مفهوم اللقب للقياس يسري -أيضا- على مفهوم الصفة؛ فإذا قلنا: إن مفهوم اللقب يبطل القياس؛ فكذا مفهوم الصفة يبطله، ولا فرق بينهما[١٤٥].

قلت: سبق الكلام عن الفرق بين مفهوم الصفة، واللقب[١٤٦]، وأما أنه لا تناقض بين مفهوم اللقب -لو أثبتناه-، والقياس؛ فيسلم لهم.

ثالثا: نوقش الدليل الثالث للجمهور بأنه يكون كافرا إذا جاء بصيغة مفهوم اللقب، وكان متنبها لذلك المفهوم؛ فلا يكفر من قال: علي موجود إلا إذا كان متنبها لمفهومه؛ فقد يكون مقصود القائل لذلك مجرد الإخبار بوجود علي؛ بغض النظر عن غيره[١٤٧].

أجيب: بأنه يلزم من كلامكم انتفاء مفهوم اللقب أصالةً؛ فهذا الأمر متحقق في جميع الصور التي ذكرتم أن للقب فيها مفهوماً[١٤٨].

رابعا: نوقش الدليل الرابع للجمهور بأن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وفائدته تعلق الحكم به[١٤٩].

---

[١٤٥] انظر: العدة، لأبي يعلى، (٤٧٧/٢).

[١٤٦] انظر: (ص٣٢).

[١٤٧] انظر: الإحكام، للآمدي، (٩٥/٣)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٧٧٤/٢).

[١٤٨] انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، (١٤١/١).

وأجيب: بأنه قد يكون هناك غرض للمتكلم للتخصيص بالذكر غير ما ذكرتم[١٥٠]، بل يعهد من كثير من النصوص الشرعية عدم الالتفات لدلالته.

خامسا: نوقش الدليل الخامس للجمهور بأنه لا يستقبح منه ذلك؛ لظهور القرينة بأن المتكلم لا يريد إلا صريح اللفظ دون المفهوم منه[١٥١].

قلت: هذه مناقشة قوية منهم للدليل، لكن قد يكون ذلك خارج محل النزاع؛ لوجود القرينة.

مناقشة أدلة القول الثاني:

أولا: نوقش الدليل الأول لهم بأنه قد يكون للمتكلم عرض غير التخصيص بالحكم، وقولهم: لو نص الشرع على وجوب شيء على زيد –مثلا–، ولم ينص على عمرو؛ نعلم منه عدم وجوب ذلك الشيء على عمرو؛ يناقش بأن عدم الدليل في حق عمرو هو المرشد لعدم وجوبه عليه، وليس مفهوم اللقب، فضلاً عما ذكر في أنه قد يكون هناك مقصد آخر للمتكلم، وقد يدل دليل آخر على وجوب ذلك على عمرو[١٥٢].

---

[١٤٩] انظر: المحصول، للرازي، (١٣٦/٢).

[١٥٠] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١٤٨/١).

[١٥١] انظر: الإحكام، للآمدي، (٩٦/٣).

[١٥٢] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١٤٨/١)، المحصول، للرازي، (١٣٦/١).

قولهم: قد يكون للمتكلم غرض غير التخصيص بالحكم؛ أجيب عنه: بأننا متعبدون بما يوصلنا له ظننا، والدلالة أو الفائدة الظاهرة من الكلام هي التخصيص بالحكم، وهذا مما يورث الظن؛ فمفهوم اللقب حجة، وإن كانت ظنية[١٥٣].

قلت: يمكن الرد على ذلك بأن كون التخصيص بالحكم هو الظاهر ممنوع؛ يدل عليه عدم التفات الشرع إليه في كثير من المواضع.

قولهم: يناقش بأن عدم الدليل في حق عمرو هو المرشد لعدم وجوبه عليه؛ أجيب عنه: بأن انتفاء الوجوب عن عمرو إنما هو لتخصيص زيد بالذكر، وليس لفقد الدليل[١٥٤].

قلت: هذا هو موضع النزاع؛ فالذي لا يرى حجية مفهوم اللقب يرى أن عدم الدليل الذي هو البراءة الأصلية المرشد لعدم الوجوب؛ فلا تصح الإجابة بذلك.

ثانيا: نوقش الدليل الثاني لهم بأن هذا قياس مع الفارق؛ فرائحة التعليل موجودة في مفهوم الصفة، دون مفهوم اللقب[١٥٥].

وأجيب: بأن رائحة التعليل لا توجد في بعض الأنواع الأخرى من أنواع مفهوم المخالفة بنفس درجة مفهوم الصفة، ومع ذلك قلتم بها[١٥٦].

---

[١٥٣] انظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للعنقري، (ص١١٦).

[١٥٤] انظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للعنقري، (ص١١٤-١١٥).

[١٥٥] انظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص٥٦)، مفهوم اللقب عند الأصوليين، للعنقري، (ص١١٧).

[١٥٦] انظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للعنقري، (ص١١٧).

قلت: يسلم أنها ليست بنفس الدرجة، لكن يبقى فيها ذلك، أما اللقب فجامد، إضافة لعدم التفات الشرع إليه في كثير من المواطن.

ثالثا: نوقش الدليل الثالث لهم بأن انتفاء الزكاة عن غير الغنم إنما هو لفقد الدليل في غيرها، لا لمفهوم اللقب، وقد يرد كلام في الغنم، ويرد كلام آخر على غيرها وأن فيه الزكاة، وقد يكون مراد المتكلم عدم تخصيص الغنم بحكم الزكاة[١٥٧].

أجيب: بأن انتفاء الزكاة عن غير الغنم إنما هو لتخصيصها بالذكر، وليس لفقد الدليل، وقولهم: قد يكون للمتكلم عرض غير التخصيص بالحكم؛ أجيب عنه: بأننا متعبدون بما يوصلنا له ظننا، والدلالة أو الفائدة الظاهرة من الكلام هي التخصيص بالحكم، وهذا مما يورث الظن؛ فمفهوم اللقب حجة، وإن كانت ظنية[١٥٨].

قلت: سبق الرد على ذلك؛ أثناء مناقشة الدليل الأول للقول الثاني.

مناقشة دليل القول الثالث:

نوقش دليلهم بأنه تفريق بين متماثلات؛ إلا أن مدلول أسماء الأنواع أوسع وأكثر، وهذا لا أثر له في الحجية[١٥٩].

---

[١٥٧] انظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١/١٤٩)، المحصول، للرازي، (٢/١٣٥).

[١٥٨] انظر: مفهوم اللقب عند الأصوليين، للعنقري، (١١٤-١١٥-١١٦).

[١٥٩] انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (١/٣٤١).

الترجيح:

يظهر مما سبق من أدلة ومناقشات أن الراجح هو القول الأول، وهو القول بعدم حجية مفهوم اللقب، والله -تعالى- أعلم.

سبب الخلاف:

ذكر بعض الباحثين أن هذه المسألة من ثمرات مسألة التعليل بالاسم؛ وجهه: أن القول باختصاص الحكم للقب المنصوص عليه هو نفسه قصر العلة الاسمية على مورد النص؛ فيقال: إن من لم يقل بصحة التعليل بالاسم يلزمه القول بعدم حجية مفهوم اللقب، والعكس بالعكس[١٦٠]،

وربما يفهم ذلك من كلام القرافي[١٦١] -رحمه الله-؛ حيث يقول:" فالفرق أن العلَم؛ نحو قولنا: أكرم زيدا، أو اسم الجنس؛ نحو زك عن الغنم لا إشعار فيه بالعلة لعدم المناسبة في هذين القسمين ومفهوم الصفة ونحوه فيه رائحة التعليل؛ فإن الشروط اللغوية أسباب أيضا؛ فمتى جعل الشيء شرطا أشعر ذلك بسببية ذلك الشرط عند المتعلق عليه أدركنا نحن ذلك أم لا، وكذلك إذا حصر أو جعل غاية وإذا كانت هذه الأشياء تشعر بالتعليل عند المتكلم بها والقاعدة أن عدم العلة علة لعدم المعلول فيلزم في صورة المسكوت عنه عدم الحكم لعدم علة الثبوت فيه أما الأعلام والأجناس فلا إشعار لها

---

[١٦٠] انظر: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، (ص١٦٥).

[١٦١] هو أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله القرافي، الأصولي، الفقيه، المالكي، من مصنفاته: الفروق، وشرح تنقيح الفصول، والذخيرة، توفي سنة ست وثلاثين وست مائة. انظر في ترجمته: الديباج المذهب، لابن فرحون، (٢٣٦/١)، شجرة النور الزكية، لمحمد ابن مخلوف، (٢٧٠/١).

بالعلية فلا جرم لا يكون عدمها من صورة السكوت علة لشيء لأنه ليس عدم علة فلا يلزم عدم الحكم في صورة المسكوت عنه"[١٦٢].

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي، لكن جماعة ممن لم يقل بحجية مفهوم اللقب قد وقع منهم الاستدلال به في مواضع من كلامهم؛ نبه إليه القرافي[١٦٣] -رحمه الله-، لكن يرِد على ذلك أنهم ربما استدلوا باللقب بناء على قاعدة أصولية أخرى؛ غير ما ذكر من حجية مفهومه؛

قال الزركشي[١٦٤] -رحمه الله-:"إطلاق أن مفهوم اللقب ليس بحجة مطلقا قد استشكل؛ فإن أصحابنا قد قالوا به في مواضع ...، والحق أن ذلك ليس من اللقب، بل من قاعدة أخرى"[١٦٥]، قلت: يضاف إلى ذلك أنه قد يكون استدلالهم بهذا المفهوم -لو وقع ذلك- مع وجود القرينة، والكل مسلم به[١٦٦].

وفيما يلي نشير إلى بعض الفروع الفقهية التي قد يكون للاستدلال بمفهوم اللقب فيها دور؛ فنذكر كل مسألة باختصار، ومن زاوية الاحتجاج بهذا المفهوم فيها -إن شاء الله تعالى-:

---

[١٦٢] الفروق، للقرافي، (٣٧/٢)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي، (ص٥٦).

[١٦٣] انظر: الفروق، للقرافي، (٣٨/٢)، والقرافي سبقت ترجمته؛ انظر: (ص٣٨).

[١٦٤] انظر في ترجمته: (ص٢٨).

[١٦٥] انظر: البحر المحيط، للزركشي، (١٥١/٥).

[١٦٦] انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٤٦/٢).

أولا: مسألة إزالة النجاسة بغير الماء:

في الحديث أن امرأة جاءت للنبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقالت:(أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟) قال:(تحته، ثم تقرصه بالماء، وتنضحه، وتصلي فيه)[١٦٧]؛ فهذا الحديث استدل به بعضهم في أن غير الماء لا يطهر أو لا يزيل النجاسة؛ عملا بمفهوم اللقب، وهو الماء، وقيل: بل غير الماء يزيل النجاسة؛ لأن العلة كون الشيء قالعا للنجاسة، وهو متوفر في الماء وفي غيره من المائعات[١٦٨].

ثانيا: مسألة التيمم بغير التراب:

قال -صلى الله عليه وسلم-:(... وجُعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجُعلت تربتها لنا طهورا ...)[١٦٩]؛ هذا الحديث استدل به بعضهم على عدم صحة التيمم بغير التراب؛ استدلالا بمفهوم اللقب، وهو في قوله: "تربتها"، وقيل: بل كل ما كان على وجه الأرض يصح التيمم به؛ لعموم دلالة الصعيد في قوله -تعالى-:(... فتيمموا صعيدا طيبا ...)[١٧٠].

ثالثا: مسألة إخراج زكاة الفطر من غير الأطعمة التي نُصَّ عليها:

---

[١٦٧] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم، (٩١/١)، برقم:٢٢٥، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، (١٦٦/١)، برقم:٢٩١.

[١٦٨] انظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٢٣٣/١)، الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١١٣/٢).

[١٦٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٦٣/٢)، برقم:٥٢٢.

[١٧٠] النساء، الآية: ٤٣.، وانظر في هذه المسألة: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٥٦/١)، المجموع، للنووي، (٢١٣/٢).

من النصوص في ذلك ما جاء في الحديث:(كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام، أو صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب)[١٧١]؛ فمن يقول بحجية مفهوم اللقب يقول: إنه لا يخرج في زكاة الفطر إلا الأطعمة المنصوص عليها فقط، ومن لم يقل بمفهوم اللقب جوز إخراج غير المنصوص عليه، وإن كانوا قيدوا ببعض القيود التي لا تدخل في القاعدة التي نتناولها[١٧٢].

رابعا: مسألة منع الزوجة من الخروج إلى غير المسجد:

قال –صلى الله عليه وسلم–:(إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها)[١٧٣]؛ بناء على هذا الحديث ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يجوز للزوج منع زوجته من الخروج من البيت إذا كان لغير المسجد؛ عملا بمفهوم اللقب، وهو هنا المسجد، وبعضهم لم يعمل بالمفهوم هنا؛ فذكر أنه لا يمنعها من الخروج لغير المسجد – كذلك– على تفاصيل تذكر في كتب الفقه، وهذا يصلح أن يكون من الثمرات المبنية على الخلاف في حجية مفهوم اللقب إلا أن من عمل به هنا ذكر أنه أعمله للقرائن المحتفة به؛ فيكون هذا خارجا عن محل النزاع[١٧٤].

---

[١٧١] أخرجه البخاري في صحيحه، (٥٤٨/٢)، برقم:١٤٣٥، وأخرجه مسلم في صحيحه، (٦٩/٣)، برقم:٩٨٥.

[١٧٢] انظر: الكافي، لابن قدامة، (٤١٦/١)، الذخيرة، للقرافي، (١٦٨/٣).

[١٧٣] أخرجه البخاري في صحيحه، (٢٠٠٧/٥)، برقم:٤٩٤٠، وأخرجه مسلم في صحيحه بلفظ قريب منه، (٣٢/٢)، برقم:٤٤٢.

[١٧٤] انظر: حاشية العطار، لحسن العطار، (٣٣٤/١)، وانظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، (١٩٨/١).

الخاتمة.

بما تم تقريره في المباحث السابقة انتهى هذا البحث؛ فأحمد الله -تعالى- على ما من به، وأسأله المزيد من فضله، وكرمه؛ إن ربي غني كريم، ومن أهم ما توصلت إليه من نتائج؛ خلال ما سبق بحثه ما يلي:

أولا: أن مفهوم اللقب هو: "إضافة نقيض حكم معبر عنه باسمه علما أو جنسا إلى ما سواه[١٧٥] ."

ثانيا: أن العمل بمفهوم الفرد من العام إذا ذكر هو في الحقيقة عمل بمفهوم اللقب[١٧٦].

ثالثا: أن بين مفهوم اللقب ومسألة التعليل بالاسم اشتراك في بعض المسائل، وأوجه شبه بينهما، وإن كانا لا يتطابقان[١٧٧].

رابعا: أول من وجدته فصل في مفهوم اللقب هو أبو بكر الباقلاني[١٧٨] -رحمه الله- ، وإن لم يذكر تسميته بمفهوم اللقب صراحة[١٧٩].

---

[١٧٥] تيسير التحرير، لأمير بادشاه، (١/١٣١).

[١٧٦] انظر: الإبهاج، للسبكي وابنه، (٢/١٩٤)، تيسير التحرير، لأمير باد شاه، (١/٣٢٠).

[١٧٧] انظر: العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، (ص١٦٢).

[١٧٨] انظر في ترجمته: (ص٢٢).

[١٧٩] انظر: التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، (٣/٣٣٣-٣٣٧).

خامسا: أول من وجدته ذكر تسمية مفهوم اللقب بهذا هو أبو حامد الغزالي[١٨٠] -رحمه الله-.

سادسا: أنه يخرج عن محل النزاع في حجية مفهوم اللقب ما لو كان الاحتجاج به مع قرينة تقوي جانبه؛ فالكل متفق على صحة القول بما يدل عليه في هذه الحالة[١٨١].

سابعا: أن أهل العلم اختلفوا في حجية مفهوم اللقب على ثلاثة أقوال: أولها: عدم حجيته[١٨٢]، وثانيها: أنه حجة[١٨٣]، وثالثها: أنه حجة في أسماء الأنواع دون أسماء الأشخاص[١٨٤]، والراجح في ذلك أنه لا يعتبر حجة.

ثامنا: أن الخلاف في حجية مفهوم اللقب خلاف معنوي؛ له ثمرة في الفروع.

وفي الختام أصلي وأسلم على النبي المصطفى، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته أجمعين.

---

[١٨٠] انظر: المستصفى، للغزالي، (ص٢٧٠)، وانظر في ترجمته: (ص٨).

[١٨١] انظر: إرشاد الفحول، للشوكاني، (٤٦/٢).

[١٨٢] انظر: انظر المعتمد، لأبي الحسين البصري، (١٤٨/١)، الإحكام، للآمدي، (٩٥/٣).

[١٨٣] انظر: المقدمة في الأصول، لابن القصار، (ص٣٠)، التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، (٣٣٣/٣).

[١٨٤] انظر: الوصول إلى الأصول، لابن برهان، (٣٣٩/١)، الإبهاج، للسبكي وابنه، (٣٦٩/١).

فهرس المصادر والمراجع.

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، وابنه تاج الدين، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ.

٢- إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي،دمشق، وبيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٢هـ.

٤- إحكام الفصول، للباجي، تحقيق ودراسة: عبدالله بن محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٥- إرشاد الفحول، للشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، وكفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٦- الأشباه والنظائر، لابن السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٧- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لابن هشام، المحقق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر.

٨- البحر الرائق، لابن نجيم، الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

٩- البحر المحيط، للزركشي، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

١٠- البرهان في أصول الفقه، للجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١١- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، شرحه وحققه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠هـ.

١٢- ترتيب المدارك، للقاضي عياض، المحقق:جزء ١: ابن تاويتالطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، الناشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٣- تشنيف المسامع، للزركشي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، وأيضا د. عبد الله ربيع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، توزيع: المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

١٤- التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

١٥- تقريب الوصول، لابن جزي، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٦- التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق؛ مصر ١٣١٦ - ١٣١٨هـ.

١٧- التلخيص في أصول الفقه، للجويني، المحقق: عبد الله جولمالنبالي، وبشير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

١٨- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، دراسة وتحقيق: جـ ١، ٢ (د. مفيد محمد أبو عمشة)، جـ ٣، ٤ (د. محمد بن علي بن إبراهيم)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي؛ جامعة أم القرى، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٩- تيسير التحرير، لأمير بادشاه، الناشر: مصطفى البابي الحلبي – مصر (١٣٥١هـ – ١٩٣٢م)، وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م)، ودار الفكر، بيروت (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م).

٢٠- الجواهر المضية، للقرشي، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٢١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن العطار الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٢- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر، الناشر: دائرة المعارف العثمانية؛ بحيدر آباد الدكن، الهند، الطبعة: ١٣٩٢هـ، صححه أصوله وقابله في طبعته الأُولى: د. سالم الكرنكوي؛ المستشرق الألماني، وقام على طبعها ومقابلة الكتاب وتصحيحه: رفقاء دائرة المعارف: السيد هاشم الندوي، والسيد أحمد الله الندوي،وعبد الرحمن المعلمي اليماني،ومحمد طه الندوي، ثم زاد بتصحيحه والتعليق عليه في طبعته الثانية: السيد خورشيد

علي، وعُني بتنقيحه: السيد محمد حبيب الله القادري الرشيد؛ صدر المصححين بالدائرة، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان.

٢٣- الديباج المذهب، لابن فرحون، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٢٤- الذخيرة، للقرافي، المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م

٢٥- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، المحقق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٦- الرسالة، للشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٧هـ، الناشر: مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر.

٢٧- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لابن السبكي، المحقق: علي محمد معوض،وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب، بيروت؛ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ.

٢٨- روضة الناظر، لابن قدامة، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٩- سنن ابن ماجه، لابن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العلمية.

٣٠- سنن الترمذي (الجامع الكبير)، لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.

٣١- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: مجموعة؛ بإشراف: الشيخ شعيب الأرناؤوط، تقديم: بشار عواد، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ.

٣٢- شجرة النور الزكية، لمحمد مخلوف، تعليق: عبدالمجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٣٣- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لابن عقيل الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، سعيد جودة السحار وشركاءه، الطبعة: العشرون، ١٤٠٠هـ.

٣٤- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٥- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٦- شرح مختصر الروضة، للطوفي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ.

٣٧- صحيح البخاري، لأبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤هـ.

٣٨- صحيح مسلم، (الجامع الصحيح)، للإمام مسلم القشيري، المحقق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري، ومحمد عزت بن عثمان

الزعفران بوليوي، وأبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة، تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.

٣٩- الطبقات السنية، لابن عبدالقادر، تحقيق: عبدالفتاح الحلو، الناشر: دار الرفاعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣-١٤١٠.

٤٠- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالمنعم خان، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤١- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، تحقيق: د. محمود الطناحي، د. عبدالفتاح الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٤٢- طبقات الشافعيين، لابن كثير، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ.

٤٣- طبقات الفقهاء، للشيرازي، هذبه: محمد بن مكرم ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٤٤- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى،حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي،الطبعة: الثانية، ١٤١٠هـ.

٤٥- العلاقة بين مفهوم اللقب والتعليل بالاسم عند الأصوليين، لمراد بوضاية، المجلة الجزائرية للمخطوطات، المجلد: ١٧، العدد: ١، الصفحات: من ١٤٨ إلى ١٧١، ٢٠٢١م.

٤٦- غاية السول إلى علم الأصول، لابن المبرد، تحقيق: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي، الناشر: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ.

٤٧- الفروق، للقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٤٨- الفصول في الأصول، للجصاص، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.

٤٩- الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.

٥٠- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي محمد الأنصاري اللكنوي، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٣هـ.

٥١- قواطع الأدلة، لابن السمعاني، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٥٢- الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٣- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٥٤- اللمع في أصول الفقه، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥٥- المجموع شرح المهذب، للنووي، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، ومطبعة التضامن الأخوي، القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧هـ.

٥٦- المحصول، للرازي، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٧- المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، قدم له وضبطه: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٩- مفهوم اللقب عند الأصوليين، للأستاذ الدكتور أحمد العنقري، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، العدد: ١٩، الصفحات: ٨٣-١٤٤، ١٩٩٧م.

٦٠- المقدمة في الأصول، لابن القصار، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦١- مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٦٢- مناقب الإمام أحمد، لابن الجوزي، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ.

٦٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ.

٦٤- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تحقيق: الدكتور عبدالحميد أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.

٦٥- وفيات الأعيان، لابن خلكان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة:الجزء: ١ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٢ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٣ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٤ - الطبعة: ١، ١٩٧١، الجزء: ٥ - الطبعة: ١، ١٩٩٤، الجزء: ٦ - الطبعة: ٠، ١٩٠٠، الجزء: ٧ - الطبعة: ١، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات.

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	أ
التمهيد: في بيان حقيقة مفهوم المخالفة، وأقسامه.	١
المبحث الأول: بيان حقيقة مفهوم اللقب.	٧
المبحث الثاني: علاقة مفهوم اللقب ببعض المسائل المشابهة؛ المطلب الأول: علاقة مفهوم اللقب بمسألة ذكر فرد من أفراد العام.	١٣
المطلب الثاني: علاقة مفهوم اللقب بمسألة التعليل بالاسم.	١٦
المبحث الثالث: أول من ذكر مفهوم اللقب من الأصوليين بهذا المسمى.	٢٠
المبحث الرابع: بيان حجية مفهوم اللقب.	٢٦

الخاتمة.	٤٢
فهرس المصادر والمراجع.	٤٤
فهرس الموضوعات.	٥٣

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مَفْهُوم اللَّقَب

هذا البحث يدور حول موضوع من أهم موضوعات أصول الفقه والذي أولاه أهل العلم عنايتهم واهتمامهم؛ ألا وهو مفهوم اللقب الذي هو أحد أقسام مفهوم المخالفة؛ فمهد الباحث بالكلام عن مفهوم المخالفة وأقسامه إجمالًا، ثم شرع في الكلام على مفهوم اللقب؛ فبين حقيقته عند الأصوليين، وعلاقته بما قد يشبهه من المسائل الأصولية الأخرى، كما بحث في أول من ذكر مفهوم اللقب من الأصوليين بهذا الاسم، وتكلم وحقق في حجيّة هذا النوع من المفاهيم، وأصل هذا بحثٌ مُقدَّم في السُّنة المنهجيّة؛ من مرحلة الماجستير؛ نسأل الله -تعالى- أن يبارك بالجهود، وأن ينفع به كاتبه وقارئه

دار الهدى
دَارُ الهُدَى للنَّشرِ والتَّوزيع
السعودية - الرياض
daralhudakasa@gmail.com
جوال: 00966 505 94 60 74
www.daralhuda.net

9 786039 231424

شبكة الألوكة - قسم الكتب